

قرار رقم (58) لسنة 2024م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعتي أرض في محافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لجزء من قطعة الأرض
رقم (244) بمساحة (180م²) مائة وثمانين متراً مربعاً، وجزء من قطعة الأرض رقم (245)
بمساحة (20م²) عشرين متراً مربعاً من الحوض رقم (3) من أراضي قرية سبسطية بمحافظة نابلس،
لصالح بلدية سبسطية، لغايات إنشاء متحف عليهما، وفقاً لإخراج القيد المرفق.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعتي الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعتي الأرض المذكورتين في هذا القرار أو المنتفعين بهما أن يمتنعوا عن التصرف بهما
بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنهما فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/24 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

